

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : موضع اليدين للقائم في الصلاة .

مسألة : قال : ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى .

أما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم يروى ذلك عن علي وأبي هريرة و النخعي و أبي مجلز و سعيد بن جبير و الثوري و الشافعي و أصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر و مالك و ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه ارسال اليمين وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن .

ولنا : ما [روى قبضة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا شماله بيمينه] رواه الترمذي وقال : حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم وعن أبي حازم عن سهل عن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ رواه البخاري و [عن ابن مسعود أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله] رواه أبو داود ورواهما الأثرم وفي المسند عن غطيف قال : ما نسيت من الأشياء فلم أنيس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ وقال في وصفه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد .

مسألة : قال : ويجعلهما تحت سرتيه .

اختلفت الرواية في موضع وضعهما فروي عن أحمد أنه يضعهما تحت سرتيه وروي ذلك عن علي وأبي هريرة و أبي مجلز و النخعي و الثوري و إسحاق لما روي عن علي أنه قال : من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه الإمام أحمد و أبو داود وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ و جبير بن سعيد قول وهو السرة فوق يضعهما أنه أحمد وعن الصحابة من ذكرنا من قول ولأنه A الشافعي لما روى وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى عنه أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروى والأمر في ذلك واسع